

كتاب الأم

باب السلف في القز والكتان .

قال الشافعي C : وإذا ضبط القز بأن يقال : قز بلد كذا ويوصف لونه وصفاءؤه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه فلا بأس بالسلف فيه ولا خير في أن يترك من هذا شيئاً واحداً فإن ترك لم يجر فيه السلف وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجر فيه السلف وهكذا الكتان ولا خير في أن يسلف منه في شيء على عين يأخذها عنده لأن العين تهلك وتتغير ولا يجوز السلف في هذا وما كان في معناه إلا بصفة تضبط وإن اختلف طول القز والكتان فتباين طولهما سمي طولهما وإن لم يختلف جاء الوزن عليه وأجزأه إن شاء الله تعالى وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزناً لاختلاف الوزن والكيل وكذلك ما سلف فيه وزناً لم يستوف كيلاً